

ملف المناصرة

سلوى غريسة

Salwa Ghrissa

خارج الاحتجاز تونس

مدافعة تونسية عن حقوق الإنسان تعمل على الإدماج الاجتماعي والحق في الاختلاف. اعتُقلت في ديسمبر/كانون الأول 2024، واحتُجزت في ظروف اكتظاظ شديد في السجن المدني بمنوبة، وحُرمت من إجراءات عادلة وشفافة قبل المحاكمة. وأُفرج عنها إفراجًا مؤقتًا في مارس/آذار 2026.

هيومينا.

أعدّته هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية · 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2026

رقم الملف HM-TN-2024-006

01

القضية في دقيقة

مدافعة تونسية عن حقوق الإنسان تعمل على الإدماج الاجتماعي والحق في الاختلاف. اعتُقلت في ديسمبر/كانون الأول 2024، واحتُجزت في ظروف اكتظاظ شديد في السجن المدني بمنوبة، وحُرمت من إجراءات عادلة وشفافة قبل المحاكمة. وأُفرج عنها إفراجًا مؤقتًا في مارس/آذار 2026.

الحالة	**خارج الاحتجاز**
تاريخ القبض	**10 ديسمبر/كانون الأول 2024**
الدولة	**تونس**
التهم	**تحويلات مالية من منظمات أجنبية مشبوهة ومريبة** **تهم مزعومة بالتهرب الضريبي وغسل الأموال واختلاس الأموال**

نطالب السلطات بما يلي:

مطالبنا

01 إلغاء الحكم وإسقاط أي تهم ما زالت مسجلة ضد سلوى غريسة بسبب العمل السلمي في مجال حقوق الإنسان.

02 التأكيد علنًا أنه لا توجد أي قيود متبقية على السفر أو المال أو العمل تخص سلوى غريسة بسبب هذه القضية.

03 ضمان قدرة سلوى غريسة على استئناف هذا العمل دون مراقبة أو استدعاء أو انتقام.

04 تقديم إنصاف فعّال عن فترة الحرمان من الحرية السابقة.

آخر مستجدات القضية
امسحوا الرمز أو زوروا الصفحة:
https://humena.org/ar/defenders/salwa-ghrissa/

02

الانتهاكات الموثقة

	المعيار الدولي
الاحتجاز التعسفي	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9
تجريم التضامن	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و22 إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 5
المساس بالشرف والسمعة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17 إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12
ظروف احتجاز لاإنسانية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)
المضايقة القضائية	إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12
الحبس الاحتياطي المطوّل	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3)
المحاكمة غير العادلة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

03

مسار القضية

9 ديسمبر/كانون الأول 2024

استدعاء

استدعاؤها للتحقيق بشأن تمويل الجمعية

خضعت للتحقيق بشأن معاملات مالية مزعومة مع جهات أجنبية، ثم أُخلي سبيلها وسُمح لها بالعودة إلى منزلها.

10 ديسمبر/كانون الأول 2024

اعتقال

استدعاؤها مرة ثانية وإيقافها لدى الشرطة

استُدعيت مجددًا في اليوم التالي، واحتُجزت لدى الشرطة ثماني وأربعين ساعة، ثم عُرضت على قاضٍ أصدر بحقها أمرًا بالإيداع في الحبس الاحتياطي.

12 ديسمبر/كانون الأول 2024

نقل بين أماكن الاحتجاز

نقلها إلى السجن المدني بمنوبة بموجب أمر بالحبس الاحتياطي

احتُجزت في زنزانة مساحتها نحو خمسين مترًا مربعًا تتقاسمها قرابة مئة امرأة، ثلاث نساء في كل سرير وأخريات على حشايا على الأرض، مع حمّام واحد في الأسبوع.

5 مارس/آذار 2026

جلسة محاكمة

بدء المحاكمة ورفض طلب الإفراج

بدأت الإجراءات ضدها وضد سبعة آخرين من موظفي جمعية النهوض بالحق في الاختلاف وأعضائها، بتهم مالية وجنائية ناشئة عن تحويلات روتينية تغطي الرواتب والمصاريف والمنح المقدَّمة إلى منظمات شريكة. ورفضت المحكمة طلب الإفراج عنها.

19 مارس/آذار 2026

إفراج مشروط

الإفراج المؤقت عنها

قرّرت المحكمة الإفراج المؤقت عنها في الجلسة الثانية، بعد أكثر من عام من الحبس الاحتياطي. ولا تزال الملاحقة مستمرة.

30 أبريل/نيسان 2026

جلسة محاكمة

جلسة محاكمة بحالة سراح

حُدّدت جلسة أخرى في محاكمتها في هذا التاريخ، وتمثل فيها بحالة سراح. ولا تُعرف نتيجتها.

04

القصة كاملة

الخلفية والعمل

سلوى غريسة مدافعة تونسية عن حقوق الإنسان والمديرة التنفيذية لجمعية النهوض بالحق في الاختلاف، وهي منظمة تعنى بالإدماج الاجتماعي وحماية الفئات المهمشة والهشة وتعزيز الحق في الاختلاف. ومن خلال المناصرة السلمية والمبادرات المجتمعية والتوعية بحقوق الإنسان، عملت على الدفاع عن الحريات الأساسية والتصدي للتمييز الممنهج في تونس.

القبض

في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024، استدعت الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية بالقرجاني غريسة لاستجوابها بشأن معاملات مالية مزعومة مع جهات أجنبية. وأُطلق سراحها بعد استجواب أولي.

وفي اليوم التالي، 10 ديسمبر/كانون الأول 2024، استُدعيت مجددًا لاستجواب ثانٍ ووُضعت في الاحتفاظ لدى الشرطة 48 ساعة في مركز الإيقاف ببوشوشة.

في 12 ديسمبر/كانون الأول 2024، مثلت غريسة أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت. وفُتح تحقيق قضائي أُحيل إلى قاضي تحقيق. وعقب جلسة الاستماع إليها أمام قاضي التحقيق، صدر أمر بإيداعها الحبس الاحتياطي، ونُقلت على الفور إلى السجن المدني بمنوبة، حيث ظلت محتجزة حتى الإفراج المؤقت عنها في مارس/آذار 2026.

ظروف الاحتجاز والصحة

وفقًا لشقيقتها، احتُجزت غريسة في البداية في زنزانة تبلغ مساحتها نحو خمسين مترًا مربعًا وتضم قرابة مئة محتجزة. وكانت ثلاث نساء يتقاسمن سريرًا واحدًا، فيما نامت أخريات على حشايا موضوعة على الأرض مباشرة. وكان يُسمح للمحتجزات بالاستحمام مرة واحدة في الأسبوع، وكان الوصول إلى مقصف السجن مقيدًا بشدة.

ورغم نقل غريسة لاحقًا إلى زنزانة أقل اكتظاظًا، أفادت شقيقتها بأنها ظلت تعاني معاناة عميقة، جسديًا ونفسيًا. وشددت شقيقتها على أن المرء لا يتكيف مع الظلم.

الإجراءات القضائية

وُجّهت إلى غريسة تهم تتعلق بتحويلات مالية مزعومة مما تصفه السلطات بـ«منظمات أجنبية مشبوهة ومريبة». ويشير فريق الدفاع عنها، الذي يضم المحاميين رانية الزغدودي وأنس القدوسي، إلى أن قضيتها تندرج ضمن نمط أوسع من الضغط على منظمات المجتمع المدني في تونس، حيث كثيرًا ما تشمل التهم التهرب الضريبي وغسل الأموال واختلاس الأموال.

وتقتضي الممارسة القضائية المعتادة في القضايا المالية تعيين خبير محاسبي مستقل قبل ختم التحقيقات. وفي قضية غريسة، جرى تجاهل هذه الضمانة الإجرائية. فلم يُعيَّن أي محاسب مستقل، وتولت الفرقة المالية نفسها فحص الحسابات بدلًا من ذلك. ويصف محاموها التحقيق بأنه متسرع ومشوب بالمخالفات، ما يقوّض ضمانات الحياد والمحاكمة العادلة.

وينظّم الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الحبس الاحتياطي تنظيمًا صارمًا بوصفه تدبيرًا استثنائيًا، فلا يجيز سوى تمديد واحد لا يتجاوز ثلاثة أشهر في الجنح، وتمديدين لا يتجاوز كل منهما أربعة أشهر في الجنايات، مع اشتراط التعليل القضائي. وتجاوز الاحتجاز المطوّل لغريسة هذه الحدود دون تعليل قانوني كافٍ، ما يشكّل خرقًا للقانون الوطني.

ويكفل الفصل 35 من دستور تونس لعام 2022 ألا يُقبض على أي شخص أو يُحتجز إلا في حالة التلبس أو بناءً على أمر قضائي

قانوني، ويضمن الحق في الإعلام الفوري بالتهم وفي الاستعانة بمحامٍ وفي الضمانات الإجرائية. ويخالف غياب الشفافية في قضية غريسة هذه الضمانات الدستورية.

المعايير الدولية

تونس دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل الحماية من القبض والاحتجاز التعسفيين، والحق في محاكمة عادلة وفي وقت مناسب، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وهي حقوق محورية في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. ويبدو احتجاز غريسة مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بأنشطتها السلمية في المجتمع المدني.

وتثير الظروف الموصوفة مخاوف جدية في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما ما يتعلق بالاكتظاظ والنظافة والحصول على الخدمات الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية.

ويُلزم إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الدول بحماية الأفراد الذين يعززون حقوق الإنسان ويدافعون عنها. ويمثّل الاحتجاز التعسفي لسلوى غريسة ومضايقتها قضائيًا خرقًا لهذه الالتزامات، ويسهمان في إحداث أثر مثبط على الفضاء المدني في تونس.

05

نموذج رسالة

الرسالة بالإنجليزية، وهي اللغة التي تعمل بها أغلب الجهات المرسلة إليها.

انسخوها وعدّلوها وأرسلوها من بريدكم الخاص.

Your Excellency,

I am writing about the case of Salwa Ghrissa, executive director of the Association pour la Promotion du Droit à la Différence, working on social inclusion, marginalized communities, and the right to difference in Tunisia, who has been released. I am writing to ask that the case be closed properly and that no further reprisal follows.

In brief: A Tunisian human rights defender working on social inclusion and the right to difference. Arrested in December 2024, held in severely overcrowded conditions at Manouba Civil Prison, and denied a fair and transparent pretrial process. She was granted provisional release in March 2026.

I respectfully urge your authorities to:
1. Drop any charges that remain on record against Salwa Ghrissa in connection with peaceful human rights work;
2. Confirm publicly that Salwa Ghrissa faces no residual travel, financial, or professional restriction arising from this case;
3. Guarantee that Salwa Ghrissa can resume that work without surveillance, summons, or further reprisal;
4. Provide effective remedy for the period of deprivation of liberty already served.

I will continue to follow this case until the record against Salwa Ghrissa is cleared and no reprisal remains.

Respectfully,

[Your name]
[Your city, country]
8 November 2026